



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

تم الاستلام
٤٤٢ / ٤٤٢
٢٠٠٩ / ١٠ / ٢٢

سجل في ٢٠٠٩ / ١٠ / ٢٢

محمد

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٨٧٩ لسنة ٢٠٠٩
في شأن القواعد المنظمة لتصدير الأرز

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ ببعض الأحكام الخاصة
بالاستيراد والتصدير والنقد ،

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى قانون المزايدات والمناقصات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم
المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة
والصناعة ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٥٠ لسنة ٢٠٠٨ في شأن حظر تصدير
الأرز والقرارات المعدلة له ،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٩ في شأن تعديل بعض
أحكام القرار الوزاري رقم ٤٥٠ لسنة ٢٠٠٨ ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٠٩ في شأن فرض رسم
صادر على صادرات الأرز بكافة أنواعه ،

وبناء على مذكرة قطاعي التجارة الخارجية والاتفاقات التجارية.

قرر

(المادة الأولى)

يسمح بتصدير الأرز المضروب بند جمركي (1006.30) في حدود
الحصص التي يحددها وزير التجارة والصناعة ، بموجب تراخيص تصدير
يصدرها رئيس قطاع التجارة الخارجية وفقا لأحكام هذا القرار ، ويقتصر
التصدير على الحاصلين على تراخيص التصدير ، وتكون تراخيص التصدير
شخصية (اسمية) ولا يجوز التنازل عنها .





جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

تاريخ القرار الوزاري رقم ٨٧٩ لسنة ٢٠٠٩

(المادة الثانية)

يكون إصدار تراخيص تصدير الأرز المضروب بند جمركي (1006.30) عن طريق مزادات علنية عامة بالمظاريف المغلقة، وفقاً للقواعد العامة المنظمة للمزادات العامة والتي تضمنها قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية المشار إليهما.

ويتولى قطاع التجارة الخارجية الإعلان عن هذه المزادات وتنظيمها.

(المادة الثالثة)

يعدل رسم الصادر على الصادرات من الأرز المضروب الخاضع للبند الجمركي (1006.30) ليكون ألف جنية للطن، وذلك اعتباراً من أول ديسمبر ٢٠٠٩.

(المادة الرابعة)

تشكل لجنة فض المظاريف برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ هاني أحمد الدرديري نائب رئيس مجلس الدولة المستشار القانوني لقطاعي التجارة الخارجية والاتفاقات التجارية وعضوية كل من :-

السيد / عيسى حسين عيسى	مدير عام الشؤون المالية والإدارية لقطاعي التجارة الخارجية والاتفاقات التجارية
السيد / بدر الدين صالح مصطفى	مدير عام التصدير بقطاعي التجارة الخارجية والاتفاقات التجارية
الأستاذة/ مرفت خليل محمد	المراقب المالي لقطاعي التجارة الخارجية والاتفاقات التجارية
السيد / نبيل غريب محمد	خبير أول بقطاعي التجارة الخارجية والاتفاقات التجارية

ولرئيس اللجنة الاستعانة بمن يراه من المختصين في مجال عمل اللجنة .



ساح القرار الوزاري رقم ٨٧٩ لسنة ٢٠٠٩



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

تتولي اللجنة فض المظاريف والعروض المقدمة وتفريفها ومراجعتها وفحصها وترتيبها ومطابقتها للشروط والمواصفات الواردة بالإعلان، وعرضها على لجنة البت موقعة من اللجنة.

(المادة الخامسة)

تشكل لجنة وضع القيمة الأساسية برئاسة السيد / نبيل إمام محمد رئيس الإدارة المركزية لشئون التصدير بقطاعي التجارة الخارجية والاتفاقات التجارية وعضوية كل من:

السيد / بدر الدين صالح مصطفى
الاستاذ / أماني الوصال عبد الحافظ
الاستاذ / مرفت خليل محمد
مدير عام التصدير بقطاعي التجارة الخارجية والاتفاقات التجارية
مدير عام بقطاعي التجارة الخارجية والاتفاقات التجارية
المراقب المالي لقطاعي التجارة الخارجية والاتفاقات التجارية

وتختص هذه اللجنة بوضع القيمة الأساسية لترخيص التصدير، على أن تراعى أسعار التكلفة التصديرية وأسعار التصدير في الأسواق العالمية .

(المادة السادسة)

تشكل لجنة البت في المزايدات المشار إليها برئاسة السيد الأستاذ / عبد الرحمن عز السيد فوزي رئيس قطاعي التجارة الخارجية والاتفاقات التجارية وعضوية كل من :-

السيد المستشار الدكتور / هاني
أحمد الدريدي
السيد / طارق محمد عطية
السيد / نبيل إمام محمد
الاستاذ / مرفت خليل محمد
نائب رئيس مجلس الدولة المستشار القانوني لقطاعي التجارة الخارجية والاتفاقات التجارية
رئيس قطاع الخدمات المركزية بوزارة التجارة والصناعة
رئيس الإدارة المركزية لشئون التصدير بقطاعي التجارة الخارجية والاتفاقات التجارية
المراقب المالي لقطاعي التجارة الخارجية والاتفاقات التجارية

ولرئيس اللجنة الاستعانة بمن يراه في مجال عمل اللجنة.

وتختص هذه اللجنة بالبت في العروض المقدمة في المزايدات، وتلتزم اللجنة بالموافقة على





تأريخ القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/١٠٥

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

العروض المستوفاه لشروط المزايدة، والأعلى سعراً.

(المادة السابعة)

يلغي القرار الوزاري رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه وكل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير
التجارة والصناعة

م / رشيد محمد رشيد

